الطرق فاجاب القول قول العامل وله ما جلب لنفسه وقوله مقبول ولا شي لصاحب المال وحكم المسائل
مع من دفع اليه المال لم يقع السوال عنه فلا جواب عليه وسئل عمن دفع لرجل مالا قراضا ليسافر به
للمشرق وكتبا بينهما وثيقة فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب فلما وصلا الى [illegible] انفتح
المركب وخشي عليه الغرق فرده سالما الى المهدية فدفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال
رب المال البضاعة لم تزل مشدودة الى استقبال الزمان فنسيا قرابها فلما جا اقبال الزمان اخذ اصحاب
المال الاول من عنده وبقي طلب الوثيقة فبقي مع الثاني نحو خمس عشرة سنة ولم يذكر الرجل ان له
قبله شيا او افتقر واحتاج فلم يذكر شيا حتى توفي وقد كان خاصمه قبل موته بسنة على عشرة دنانير
فقال ما لك علي شي وحلفه القاضي على ذلك بقصر الرباط بمحضر بينة ولم يذكر ان له عليه شيا غير ذلك
حتى توفي فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وانكر ذلك العامل وقال لو بقي له عندي شي لخاصمني عليه
فاجاب اذا ثبت ما ذكرت من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته الى ماله ودعواه
عليه بالعشرة الدنانير ولم يخاصمه الا عليها واستحلافه وعلم رجوع المركب بالسلعة المشتراة من بعض
الطريق الى الموضع الذي خرج منه فالقول قول العامل انه رد اليه المال مع يمينه لقوة شبهة غراضه
ويتركه ولو تاكدت القراين وقويت وسقط اليمين عنه وذلك لعلمه بتحقيق امرهم ومشاهدة احوالهم
وكتب بعد الجواب وقفت على الشهادات التي قام بها العامل وسماه قاله وذلك مما يوكد ويقوي برايته
ويكون القول قوله في رد المال لربه اعنى وبرايته منه قلت انما شدد في الجواب على العامل لكونه
اخذ مال القراض ببينة مقصودة ولم اخذه بغير بينة او بها غير مقصودة لكان الجواب ابين من ذلك
وفي اخر شركة المدونة اذا مات احد الشريكين فاقام صاحبه بينة ان مائة دينار من الشركة
كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها فان كان موته قريبا من اخذها فيما يظن ان مثله لم يشغلها
في تجارة فهي في حصته وما تطاول من ذلك فلم يلزمه اراك لو كانت له البينة انه قبضها منذ سنة
فيما يتجر ان لم يلزمه [illegible] انه لا يلزمه شي في الوديعة من العتبية سئل مالك عمن اقر بوديعة
ثم مات فلم توجد فلا ارى لهذه الاموال وجوها اما اذا طال ذلك مثل العشرين سنة فلا يوخذ من
ماله ابن رشد في موضع اخر كالعشرين سنين قال وان كان كالسنة ونحوه [illegible] يسيره فهنا يوخذ من
ماله فعارضه بعضهم بما في الشركة بجعله السنة طولا فيها والصحيح انهما مسئلتان والفرق ان مسئلة
الشركة ماذون في التصرف ومسلط على ذلك بخلاف مسئلة العتبية ابن يونس عن ابن المواز اما ان اشهد
شاهدين على نفسه باخذه المائة لم يبرا منها الا بشاهد انه ردها طال ذلك او قصر واما ان كان اقرارا
بغير الاشهاد [illegible] كما ذكر ابن القاسم من طول المدة وقصرها قلت وهذا اقرب من فتيا الشيخ لانه صدقه
الا بالقران الكاملة كما [illegible] وسئل ايضا عن تاجر دفع الى بحري دنانير [illegible] قراضا ليسافر بها الى
صقلية ثم غاب رب المال مرة فلما قدم من سفره سال البحري عن الدنانير فقال لي [illegible] غير
كاره الذي عادتي تسافر فيها [illegible] في الحصن [illegible]
فاخذت جميع ما معي في ما اشترى الدنانير المذكورة [illegible] تحدث الامر
الذي انكسر الحصن وغيره فاجاب القول قول البحري مع يمينه [illegible]

الذهب

الذهب الى [illegible] في الحصن المذكور ولا يلزمه بينة على من ذكر من الخوف بسبب عدم البينة في ذلك الموضع
ويزيد في [illegible] وما حدث وما تسلفت وما دفعت الا ببينة قلت هذا استلما وقع في الرواية اذا راى
العبد وقالت لي الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم اجدها لا شي عليه ووقع نحو هذا في هذا الوقت [illegible]
الوديعة لما راى اللصوص فاراد ان يخرج فافتى فيها بعض شيوخنا انه لا ضمان عليه اخذا من مسئلة الشجر
ويقع كثيرا ان يخفي المتاع البضاعة لغيره حين الدخول الى مصر من الامصار لئلا يلزم فيها المكوس فيطلع عليه
فياخذ وبها جملة فوقعت الفتوى بضمانه لانه امر محظور عليه واخفاوها يودي الى طلبها [illegible]
عن ذلك وسئل عمن دفع له حلق وخاتم ذهب ودملج فضة ليحلي فرسا لصقلية ويبيعها ويشتري
بثمنها طعاما وياتي به فيبيعه بالمهدية وياخذ نصف الربح فقام من ثاب عن صاحبه الحلي وزعم انها
ما اعطته ذلك الا على انها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة ومن قربهم فهل يكون القول قوله او
قولها فاجاب بان القول قول المراة انه بضاعة وينظر الى حال العامل فان كان مثله ممن يعمل
للناس بالقراض وياخذ الاجرة على البضاعة نظر الى الاقل منهما فهو له فان كانت الاجرة في الاقل حلفت
المراة على ذلك والا فلا يمين عليها وان كان مثله ممن لا يعمل بالقراض ولا ياخذ من هذه اجرة لقرابتها وليسا
البضاعة حلفت وكان القول قولها قلت هذه مسئلة المدونة ان قال العامل قراضا وقال ربه
ابضعتكه لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل اجر مثله وفي بعض نسخ التهذيب قال
سحنون الا ان يكون ما ادعى العامل من الربح اقل من اجر مثله فلياخذ الاقل فان نكل رب المال صدق العامل
مع يمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض ولهذه المسئلة اخوات ونظاير تنظر في المدونة وغيرها وما
ذكره في الحلي دليل على جواز القراض به وحكى الجلاب في جوازه روايتين وزاد اللخمي قولا بالكراهة قال ولو
كان يتعامل به كالعروض المصلحة جاز القراض به على الاكثر ان كان يوخذ مثله واما لم يوجد منع وفي جواز القراض
بنقر الذهب والفضة والتبر كذلك روايتان في المدونة وخارجها قول الكراهة فان نزل فعن ابن القاسم
[illegible] انه يمضي بالخلاف وعن اصبغ كذلك وان لم يعمل ولو كان التعامل بها في البلد كبلد السودان لجاز
القراض بها حكاه ابن يونس واللخمي وانه اتفاق وحكى في المقدمات ما ظاهره الخلاف فيه في القراض
بالفلوس روايتان في المدونة وخارجها قول بالكراهة وقيده ابن رشد باليسير واطلق اللخمي الخلاف [illegible]
واختار الجواز حيث يتعامل بها ولا يتغير سوقها غالبا ولو كان يتغير غالبا المنع قلت هذا على اصله
[illegible] العلة والصحيح عدم اطرادها في الشرعيات وانعكاسها خلافا لعلل العقلية والمذهب منعه
بالعرض ابن حارث اتفاقا ولو كان مثليا واختار اللخمي ان كان لا يخطب لبيع العرض وعلم انه يبيعه له ولو
لم ياخذه قراضا او يقول له كلفة من بيعه وياتيك بالثمن اجعله قراضا جاز وسئل ابن مسكان
عن مسئلة وجوابها دليل عليها وهو اذا كان القراض غير مقيد بسفره والعادة ان القراض لا يحمل على
المرة الواحدة فان القراض مطلق على التحرك بالمال غير مقيد لكن ذكرت ان ربه قد مات فان علم بذلك
فلا يجوز له التحرك به حينيذ ان نص الا باذن الورثة وهو مصدق ما لم يتبين كذبه واختلف قوله مما يظهر
به كذبه وسئل ايضا عن مسئلة ذكر انها نزلت في زمن شيوخ القيروان وهي من دفع عرضا فقال بعه
ولك اجرة كذا او اعمل على ثمنه قراضا فقد ذكر عن ابي محمد جوازه ووجدت وثيقة مكتوبة بخطه كذلك